اليوبيل الفضي
١٩٩٩-٢٠٢٤

البنك المركزي الأردني
CENTRAL BANK OF JORDAN

الرقم: 3/3/3319
التاريخ: ١٥ شعبان 1445هـ
الموافق: ٢٥ شباط 2024م

مذكرة إلى البنوك المرخصة

رقم (3 /2024)

الموضوع: أدوات توفير السيولة للبنوك الإسلامية من البنك المركزي

حرصاً من البنك المركزي على مراجعة وتقييم أدواته بشكل دوري لتواكب أفضل الممارسات العالمية للبنوك المركزية، وبهدف منح البنوك الإسلامية المزيد من المرونة في إدارة سيولتها، **فقد تقرر اتخاذ الإجراءات التالية:**

أولاً: توفير السيولة النهارية للبنوك الإسلامية من خلال القرض الحسن مقابل الرهن.

توفير السيولة النهارية للبنوك الإسلامية خلال يوم العمل عن طريق القرض الحسن مقابل رهن "صكوك حكومية و/أو مكفولة من الحكومة"، وعلى النحو التالي:

1. يتقدم البنك الإسلامي بطلب للحصول على السيولة النهارية من خلال شاشات برنامج TMONضمن نظام DEPO-X.
2. يقوم البنك المركزي بتقديم السيولة للبنك الإسلامي على أساس القرض الحسن "مقابل الرهن" خلال يوم العمل.
3. يتم رهن الصكوك الإسلامية المقابلة للقرض في الحساب المخصص لذلك على شاشات برنامج TMON ضمن نظام DEPO-X بما يغطي قيمة القرض إضافة إلى أية هوامش ضمان يتم فرضها (Haircut).
4. في نهاية فترة السيولة النهارية على نظام المدفوعات الوطني RTGS يقوم النظام بقيد قيمة القرض على حساب البنك الإسلامي (المقترض) دون تقاضي أي مبالغ إضافية، وإزالة إشارة الرهن عن الصكوك المحددة مقابله.

نموذج (١١/١٠/١٧)

ص.ب ٣٧ • عمان ١١١١٨ الاردن • هاتف ٤٦٣٠٣٠١ فاكس ٤٦٣٨٨٨٩ • موقع إلكتروني : www.cbj.gov.jo • بريد إلكتروني : info@cbj.gov.jo

5. في حال عدم قدرة البنك المقترض على سداد قيمة القرض في نهاية فترة السيولة النهارية، على البنك أن يتقدم بطلب للحصول على السيولة لأجل ليلة واحدة وبحد أقصى أسبوع من خلال أداة وكالة الاستثمار المطلق.

ثانياً: توفير السيولة للبنوك الإسلامية لأجل ليلة واحدة أو أكثر من خلال وكالة الاستثمار المطلق.

يتم ابرام اتفاقية وكالة استثمار مطلق رئيسية (Unrestricted Master Investment Wakalah Agreement) بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية يكون بموجبها البنك المركزي مستعداً لتوفير السيولة لأجل ليلة واحدة ولغاية أسبوع للبنوك الإسلامية الراغبة بناءً على طلبها (At Islamic banks discretion)، أو من خلال عقدِ مزادات بالوقت والأجل والحجم الذي يراه البنك المركزي مناسباً وبما يحقق الأهداف التشغيلية للسياسة النقدية (At CBJ discretion).

وللتعامل مع هذه الأداة على البنوك الإسلامية القيام بفتح حساب لديها مخصص لهذه الغاية بمسمى "حساب وكالة استثمار مُطلق لغايات الحصول على السيولة من البنك المركزي" وعلى أن يتم الإشارة له في هذه التعليمات بمسمى "الحساب المخصص للوكالة"، وعلى النحو الآتي:

أ. توفير السيولة للبنوك الإسلامية لأجل ليلة واحدة ولغاية أسبوع بمبادرة من البنوك الإسلامية (Standing Facility).

1. يقوم البنك الإسلامي الراغب بالحصول على السيولة لأجل ليلة واحدة ولغاية أسبوع بتقديم طلب للبنك المركزي متضمناً العائد المتوقع تحقيقه على أساس عقد الوكالة بالإستثمار وذلك بموجب اتفاقية وكالة الاستثمار المطلق الرئيسية المبرمة مسبقاً، وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.
2. يقوم البنك المركزي (الموكل) بإيداع مبلغ التمويل المطلوب في الحساب الجاري للبنك الإسلامي (الوكيل) لدى البنك المركزي، وذلك لغايات استثمارها وفقاً لأحكام اتفاقية الاستثمار المطلق الرئيسية.

3. يقوم البنك الإسلامي بتفويض البنك المركزي برهن صكوك حكومية و/ أو مكفولة من الحكومة لصالحه (بما يغطي قيمة التمويل الممنوح إضافة إلى أية هوامش ضمان يتم فرضها Haircut) وعلى أن تكون هذه الصكوك مُمولة من أموال البنك الذاتية، وفي حال عدم توفر صكوك حكومية و/ أو مكفولة من الحكومة مُمولة من أموال البنك الذاتية فمن المُمكن قيام البنك بتحويل صكوك مُمولة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المُشترك إلى صكوك مُمولة من أموال البنك الذاتية واستخدامها لهذه الغاية، مع مُراعاة المعيار المحاسبي الإسلامي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI رقم (21) (الإفصاح عن تحويل الموجودات).
4. بموجب عقد الوكالة بالاستثمار يقوم البنك المركزي بدفع أجرة للوكيل (البنك الإسلامي) وذلك وفقاً لما يتم تحديده في اتفاقية وكالة الاستثمار المطلق الرئيسية.
5. يتمثل العائد الذي يحصل عليه البنك المركزي (الموكل) بالعائد الذي يحققه "الحساب المخصص للوكالة" وبما ينسجم مع مدة الإستثمار وأداء الموجودات التي يشملها هذا الحساب.
6. في تاريخ الاستحقاق، يقوم البنك الإسلامي (الوكيل) بإعلامنا بالعائد الفعلي المتحقق ومن ثم يقوم البنك المركزي بقيد مبلغ التمويل الممنوح للبنك الاسلامي مع العائد على حساب البنك الاسلامي وفك الرهن عن الصكوك.
7. لا يُعد الوكيل ضامناً لمبلغ الوكالة إلا في حالات التعدي والتقصير.

ب. توفير السيولة للبنوك الإسلامية بمبادرة من البنك المركزي (Open Market Operations).

1. يُعلن البنك المركزي عن رغبته بعقد اتفاقيات وكالة بالاستثمار المطلق مع البنوك الاسلامية لتوفير السيولة لها من خِلال عقد مزادات، ويحدد الحجم والعائد المتوقع والأجل المناسب لذلك.
2. يقوم البنك الإسلامي الراغب بالحصول على السيولة بتقديم طلب للبنك المركزي وفق الشروط المعلن عنها في المزاد.
3. بعد حصر الطلبات الواردة في المزاد يقوم البنك المركزي (الموكل) بالتخصيص للعروض المقبولة وذلك من خلال إيداع المبالغ المخصصة في الحسابات الجارية للبنوك الإسلامية (الوكيل) على أن تقوم باستخدامها في "الحساب المخصص للوكالة" مقابل تفويضها للبنك المركزي برهن صكوك حكومية و/ أو مكفولة من الحكومة لصالحه (بما يغطي قيمة التمويل الممنوح إضافة إلى أية هوامش ضمان يتم فرضها Haircut) وعلى أن تكون هذه الصكوك مُمولة من أموال البنك الذاتية، وفي حال عدم توفر صكوك حكومية و/ أو مكفولة من الحكومة مُمولة من أموال البنك الذاتية فمن المُمكن قيام البنك بتحويل صكوك مُمولة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المُشترك إلى صكوك مُمولة من أموال البنك الذاتية واستخدامها لهذه الغاية، مع مُراعاة المعيار المحاسبي الإسلامي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI رقم (21) (الإفصاح عن تحويل الموجودات).
4. بموجب عقد الوكالة بالاستثمار يقوم البنك المركزي بدفع أجرة للوكيل (البنك الإسلامي) وذلك وفقاً لما يتم تحديده في اتفاقية وكالة الاستثمار المطلق الرئيسية.
5. يتمثل العائد الذي يحصل عليه البنك المركزي (الموكل) بالعائد الذي يحققه "الحساب المخصص للوكالة" وبما ينسجم مع مدة الإستثمار وأداء الموجودات التي يشملها هذا الحساب.

6. في تاريخ الاستحقاق، يقوم البنك الإسلامي (الوكيل) بإعلامنا بالعائد الفعلي المتحقق ومن ثم يقوم البنك المركزي بقيد مبلغ التمويل الممنوح للبنك الاسلامي مع العائد على حساب البنك الاسلامي وفك الرهن عن الصكوك.
7. لا يعد الوكيل ضامناً لمبلغ الوكالة إلا في حالات التعدي والتقصير.

ثالثاً: أثر تنفيذ هذه الأدوات على الميزانية العمومية ومتطلبات السيولة للبنوك الإسلامية

1. **الأثر على الميزانية العمومية:** لغايات الإيضاح ضِمن الميزانية العمومية على البنك الإسلامي إضافة بند مُنفصل عن الموجودات المالية باسم (موجودات مالية - مرهونة) سواءً بالتكلفة المطفأة أو بالقيمة العادلة من خِلال قائمة الدخل، يظهر به رصيد الصكوك التي تم رهنها مُقابل السيولة التي تم الحصول عليها وِفق آلية وكالة الاستثمار المُطلق لصالح البنك المركزي الأردني، ويُقابل هذا الرصيد ضِمن المطلوبات بند مُنفصل تحت مُسمى حساب الوكالة بالاستثمار المُطلق مع البنك المركزي، وذلك وِفق الإيضاحات التالية:

- إيضاح موجودات مالية – مرهونة*:

	31كانون الأول -202		31كانون الأول -202	
	الموجودات المالية المرهونة	المطلوبات المالية المرتبطة بها	الموجودات المالية المرهونة	المطلوبات المالية المرتبطة بها
صكوك مالية حكومية مقابل الوكالة بالاستثمار المُطلق				
صكوك مالية بكفالة الحكومة مقابل الوكالة بالاستثمار المُطلق				
المجموع				

*تم رهن هذه الصكوك مقابل الأموال الممنوحة من البنك المركزي الأردني مقابل اتفاقيات الوكالة بالاستثمار المطلق.

- إيضاح حسابات الوكالة بالاستثمار المُطلق مع البنك المركزي:

كما في 31كانون الأول -202

	المبلغ	الضمانات	العائد
حسابات الوكالة بالاستثمار المُطلق مع البنك المركزي			
المجموع			

2. **الأثر على نسبة السيولة القانونية:** لأغراض احتِساب نسبة السيولة القانونية يقوم البنك الإسلامي بإدراج رصيد الصكوك التي تم رهنها مُقابل حساب القرض الحسن/ وكالة الاستثمار المُطلق لصالح البنك المركزي الأردني ضِمن بسط النسبة في بند (أوراق مالية حكومية/ حكومة المملكة الأردنية الهاشمية) وبوزن ترجيحي (100%)، وفي مقام النسبة يتم إدراج المبالغ مقابل اتفاقيات القرض الحسن **ضِمن بند إجمالي المبالغ المُقترضة وبنسبة ترجيح (75%)**، أما فيما يتعلق بالمبالغ المقابلة لاتفاقيات الوكالة بالاستثمار المطلق/ لصالح البنك المركزي الأردني فتُدرج في مقام النسبة ضِمن بند **(ودائع البنوك والمؤسسات المصرفية الأخرى التي بقي على استحقاقها سنة فأقل) و بنسبة ترجيح تبلغ (100%).**

3. **الأثر على نسبة تغطية السيولة (LCR):** يتم الالتزام بأحكام **المادة (ثانياً/1)** من تعليمات نسبة تغطية السيولة (LCR) رقم (2020/5) تاريخ 2020/6/22 وذلك بعدم إدراج الصكوك المرهونة مُقابل اتفاقيات القرض الحسن والوكالة بالاستثمار المطلق مع البنك المركزي ضِمن بسط نسبة تغطية السيولة.

يُعمل بهذه التعليمات إعتباراً من تاريخه، وتلغى أية تعليمات سابقه تتعارض مع ما جاء فيها.

المحافظ

د. عادل الشركس

1202